

15- الجماع

15- الجماع

مسألة 301. يحرم حال الإحرام الجماع وكلّ استمتاع بالزوجة كلمسها والنظر إليها بشهوة وتقبيّلها.

مسألة 302. يجوز لكلّ من الزوجين النظر إلى الآخر ولمس يده إذا لم يكن عن شهوة وتلذّد.

مسألة 303. محارم الإنسان كالأب والأم والأخ والأخت والعمّ والعمة وأمثالهم لا يتغير حكمهم حال الإحرام وتبقى المحرمية على حالها.

مسألة 304. كفارة الجماع بالزوجة بُدنة، وفي بعض الموارد يكون موجبا لبطلان الحج، وسائر الاستمتاعات لكل منها كفارة وتفصيل ذلك مذكور في الكتب الفقهية.